تسجيحا ما فقد يزيح غيرة الشركين وقد يعرض عن الامرين جميعا
فتدبر هذا فانه نافع جدا وهذا رؤسهم المتقدمون والمتاخرون
يامرون بالشرك وكذلك الذين كانوا في صدر الاسلام وينهون عن
الشرك ويرجون التوحيد بل يسوغون الشرك ويامرون به ولا يوجبون
التوحيد وقد رايت من مصنفاتهم في عبادات الملايكة والانبيا
والصالحين المغايرة
بالقول لا بالعبادة والعمل والتوحيد الذي جاءت به الرسل لا بد فيه
من التوحيد باخلاص الدين لله وعبادته وحده لا شريك له وهذا
شيء لا يعرفونه فلو كانوا موحدين بالقول والكلام لكان معهم التوحيد
دون العمل وذلك لا يكفي في السعادة والنجاة بل لا بد من ان يعبدوا
الله وحده ويتخذونه الها دون ما سواه وهم على قول لا اله الا الله
اتم كلامه فتامل رحمك الله هذا الكلام فانه مثل ما قال الشيخ نافعا
جدا ومن اكبر ما فيها من الفوايد انه يبين لك حال من اقر بهذه الجملة
وشهد انه الحق وان الشرك هو الباطل وقال بلسانه ما اريد منه
ولكنه لا يدين بذلك اما بغضا له او عدم محبته كما هو حال المنافقين الذين
بين اظهرنا واما ايثار الدنيا مثل التجارة او غيرها فيد خلون في الاسلام
ثم يخرجون منه كما قال تعالى ذلك بانهم امنوا ثم كفروا الاية وقال تعالى
كفروا بالله من بعد ايمانهم الى قوله ذلك بانهم استحبوا الحياة الدنيا على الا
خرة فاذا تامل هذا بالسنتهم نشهد ان هذا دين الله ورسوله وان
المخالف له باطل وانه الشرك بالله غرهذا الكلام ضعيف البصيرة وا
اعظم من هذا واطم ان اهل حريملا ومن والاهم يصرحون بعبة الدين وان
الحق ما عليه الرسول يستدلون بالكثرة على حسنات ما هم عليه من الدين
ويفعلون ويقولون ما هو البراءة وانشحها فاذا قيل لهم التوحيد حق والشرك
باطل وانتم اليوم عبدتم في بلدهم اوثانا جاهل المحبة عنهم وقال انهم
يقرون ان هذا شرك وان التوحيد هو الحق ولا يضرهم عنده ما هم

عليه

عليه من السلمين الله ويرغ العوج له ومدح الشرك وذبح دونه با
لمال والبدن واللسان وقال ابو العباس ايضا في الكلام على كفر مانعي الزكاة
والصحابة لم يقولوا انه مؤمن يوجوبها او حاصلها هذا لم يعتقد عن
الخلفاء والصحابة بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما والله لو منعوني عقالا او عناقا كانوا يؤدون الى رسول صلى الله عليه وسلم فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب وقد روي ان طوايف منهم
كانوا يقرون بالوجوب لكن يخلون بها ومع هذا فسيرة الخلفاء جميعهم
سيرة واحدة وهو قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنم اموالهم واشهاد
على قتلاهم بالنار وسموهم جميعهم اهل الردة وكان من اعظم فضايل الصديق
رضوان الله عليه عندهم انه توقف فيه فناظرهم حتى رجعوا
الى قوله واما قتال المتوقف بغير مسلة فصحيح لانه لم يقع بينهم نزاع في قتالهم
فتامل ان تكفير المعين والشهادة عليه اذا قتل بالنار وسبي حريمه ولد
لاجله عند منع الزكاة فهذا ينسب عنه اعداء الدين عدم تكفير المعين قال
رحمه الله بعد ذلك وكفر هؤلاء واخوانهم في اهل الردة قد ثبت باتفاق
الصحابة المستند الى نصوص الكتاب والسنة انتهى كلامه ومن اعظم ما
يحلو الاشكال في مسئلة التكفير والقتال عند قصده اتباع الجماعة
ع الصحابة على قتال مانع الزكاة وادخالهم في اهل الردة وسبي ذل
وفعلهم فيهم ما صح عنهم وهو اول قتال وقع في الاسلام على من ادعى انه من المسلمين
نهذه الحقيقة وقعت وقعت في الاسلام على هذا النوع اعني المدعين الاسلام وهي
اوضح الواقعات التي وقعت من العلماء عليهم من عصر الصحابة الى وقتنا هذا
وقال الامام ابو الوفا ابن عقيل لما صعبت التكاليف على الجهال الطغام
عدلوا عنها وضاع الشرع الى التعظيم اوضاع اوضعوها لانفسهم فسهلت عليهم
اذا ابدا خلوا بها تحت امر غيرهم وهم عندها كفار بهذه الاوضاع مثل تعظيم
القبور وحلق الموتى بالجوامع وتسريج السراج فيها يا مولاي افعل بي
كذا وكذا والطواف الخرق على الشيخ اقتداء بمن عبد اللات والعزى نتهى كلامه
والمراد منه قوله وهم عندي كفار بهذه الاوضاع وقال ايضا لقد عظم الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)